African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 875-888
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact Factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

معاني صيغة الأمر عند علماء اللغة والأصوليين والبلاغيين

خديجة عبد الله سالم الصيد *
كلية العلوم التقنية محروقة، الشاطئ، ليبيا

The Meanings of The Imperative Form Among Linguists, Fundamentalists and Rhetoricians

Khadija Al-Said*
College of Technical Sciences, Mahruqah, Al-Shati, Libya

*Corresponding author dr.khadeja.alssaid@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-07-18 **تاريخ القبول:** 2023-09-08 **تاريخ النشر:** 2023-09-19

الملخص

يتناول هذا البحث حد الأمر، وما تذهب إليه معاني صيغ الأمر من الوجوب والندب والإباحة والتخيير والتهديد وغيرها، موضحًا تعريف الأمر، ومعاني صيغته؛ حيث عرض القول في دلالات صيغة الأمر عند علماء اللغة، وما اتفقوا في ذلك مع كثير من علماء الأصول وعلماء البلاغة.

وقد اتفق اللغويون والبلاغيون والأصوليون على وجوب العلو أو الاستعلاء لتحقيق الأمر، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء؛ وكذا اقتربوا في دراستهم لمعاني صيغة الأمر (افعل)، حيث رأوا أن صيغة (افعل) لا تدل على معنى الطلب والأمر فقط؛ بل دللوا على استعمالها في معانٍ أخرى كالتخيير والتهديد والترغيب والتعظيم والتحقير والتعجيز والإنذار والتسوية والتعجب والامتنان وغيرها.

الكلمات المفتاحية: صيغة الأمر، اللغويون الأصوليون، البلاغيون.

Abstract

This research deals with the definition of the command, and what the meanings of the command formulas, such as obligation, compulsion, permissibility, choice, threat, and others, explaining the definition of the command, and the meanings of its formula; he presented the saying in the semantics of the imperative form among linguists, and what they agreed with many scholars of fundamentals and scholars of rhetoric.

The linguists, rhetoricians, and fundamentalists agreed on the necessity of transcendence or transcendence to achieve the matter, even if their doctrines differed in the condition of transcendence. Likewise, in their study, they approached the meanings of the imperative form (do), as they saw that the form (do) does not indicate the meaning of the request and the command only; Rather, they indicated its use in other meanings, such as choice, threat, encouragement, glorification, humiliation, incapacitation, warning, settlement, wonder, gratitude, and others.

Keywords: Imperative Form, Fundamentalist Linguists, Rhetoricians.

مقدمة

تتضح أهمية هذا البحث في كشف كثير من الخلل والخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس، لا سيما طلاب العلم منهم، فقد عُرف الأمر عند الكثيرين بأنه للدلالة على الوجوب، ولكن بعد دراسة الأمر في هذا البحث، يتضح أن أكثر العلماء يحملون كثيرا من الأوامر الواردة في الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة على غير الوجوب من الندب والإباحة والتهديد والوعيد وغيرها، فصيغة "افعل" التي هي أكثر صيغ الأمر استعمالا في الدلالة عليه، ترد لأكثر من عشرين معنى أوردها علماء الأصول واللغة والبلاغة.

كما تعددت دراسات اللغويين والأصوليين والبلاغيين في باب الأمر والنهي، ولكن توسع الأصوليون في دراسة الأمر والنهي توسعا لا تجده عند اللغويين ولا البلاغيين، يقول في ذلك الدكتور طاهر حمودة: وتحظى دراسة الأمر والنهي لدى الأصوليين بعناية كبيرة لا تجدها عند اللغويين أو أي بيئة أخرى من بيئات الدرس، وهي دراسة على المستوى الدلالي غالبا؛ أي أن البحث عندهم لا يتعرض لمستويات الصرف والنحو إلا بالقدر المؤثر في دلالة الصيغة، وهم يحاولون الوصول إلى دلالة الصيغة متفردة؛ أي بمعزل عن السياق باعتباره يمثل المرحلة الأولى لدراسة المعنى، ثم تليها مرحلة دراستها في السياقين اللفظي والحالي، كما ذكر أن طلب الفعل أي الأمر والنهي قد يدل عليه بصيغة صريحة، نحو "كتب"، و "فرض" و"بأمركم"، وفي النهي نحو "حرم، و نهى"، وغيرها ، وهذه الصيغ ليست هي مراد الأصوليين، فلا يتوقفون عندها كثيرا، وإنما يشغلهم البحث في صيغة "افعل"، وما جرى مجراها من صيغ الأمر، وفي النهي صيغة واحدة "لا تفعل ".

إشكالية البحث:

ما ضوابط حمل الأوامر الواردة في الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة محملها الصحيح (وجوبا أو ندبا واستحبابا) استنادا إلى أدلة اللغويين والأصوليين؟

أهداف البحث:

يتوخى هذا البحث رفع الإشكال القائم على تداخل دلالات الأمر في نصوص الوحي بين دلالته على الوجوب ودلالته على الندب..، وما يتبع ذلك من إصدار الأحكام التي قد تجانب المراد من النص الشرعي لسوء فهم لدلالته.

منهج البحث:

هذا البحث محاولة لاستنطاق أقوال اللغويين والأصوليين على السواء في دلالات الأوامر الواردة في الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وتطبيقاتها من خلال أمثلة ونماذج من نصوص الوحي.

تعريف الأمر:

إن الحديث عن الأمر يستوجب عرض مفهوم الأمر وتعريفه، لذا يستعرض البحث مختلف التعريفات التي عرفها اللغويون والأصوليون والبلاغيون لمعنى الأمر، فالأمر في اللغة الأمر نقيض النهي، والأمر واحد من أمور الناس، وإذا أمرت من الأمر، قلت أؤمر يا هذا، فيمن قرأ "وأؤمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها"، وذكر ابن منظور ت: 711 ه في مادة أمر: "الأمر معروف نقيض النهي"، أمره به وأمره"، واصطلاحًا قال فيه ابن فارس: "الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيا.

أما عند النحويين فلم ترد تعريفات كثيرة للأمر؛ فقد انصب جل اهتمامهم على بيان صيغه ووجوه إعرابه، باستثناء بعض النحاة الذين أوردوا له تعريفات موجزة، فقد ذكر الرضي في شرحه على الكافية تعريف ابن الحاجب للأمر، حيث قال: مثال الأمر، صيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة، وحكم آخره حكم المجزوم[1].

[1] ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 61. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003م، بيروت - لبنان، مادة أمر، 1/ 85 لسان العرب، ابن منظور تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق،

وعرف السراج الأمر "بأنه ما يُطلب به شيء بعد زمن التكلم نحو اقرأ وافهم، وعلامته أن يقبل نون التوكيد مع دلالته على الطلب كـ اقرأن وافهمن"، كذا ذكر بعض المحدثين بعض التعريفات للأمر التي لم تختلف كثيرا عن تعريفات سابقيهم له، منها ما ذكره د. محمود سليمان ياقوت حيث قال: "هو ما دل على طلب وقوع الفعل بعد زمن التكلم بغير لام الأمر، مثال اكتب، اجلس اذهب[2].

أما عند البلاغيين فقد عرفوا الأمر تعريفات عدة، منها ما ذكره القزويني ت: 739هـ في التخليص، حيث قال: "ومنها الأمر، والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرًا، ورويدك بكر، موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتبادر الفهم عند سماعها ذلك المعنى".

أما عن الأمر في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفاته ومعرفة حده، فقد ذكره الفخر الرازي قائلا: الأمر اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، لا اللفظ العربي الدال على مطلق الطلب، والحق هو الأول بدليل أن الفارسي إذا طلب من عبده شيئًا بلغته، فإن العربي يسميه أمرًا، ولو حلف لا يأمر، فأمر بالفارسية حيث في يمينه، فإما إنه اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، أو لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض؛ فالحق هو الثاني، وذلك إنما يظهر ببيان أن الأمر للوجوب[3] .

ومذهب المعتزلة في الأمر أنهم اشترطوا في وقوع الأمر العلو "، وقالوا لا يصدق إلا به أي بأن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، فأما إن كان مساويا له فهو التماس، وإن كان دونه فهو سؤال، فظاهر الأمر عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين أنه لطلب الشيء على وجه العلو أو الاستعلاء، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء.

تعددت معاني صيغة الأمر ودلالاتها في اللغة، فلم تدل على الوجوب فقط بل خرجت إلى معان أخرى، فقد ذكر علماء اللغة والأصوليون والبلاغيون عدة دلالات لصيغة الأمر "افعل"، وسوف يعرض البحث آراء كل منهم وما اتفقوا فيه ووجه اختلافهم.

صيغة الأمر: المعاني والدلالات

عند اللغويين:

اتفق اللغويون مع علماء الأصول وعلماء البلاغة في تعدد معاني صيغة الأمر، فنجد سيبويه يشير إلى خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي الوضعي إلى معان ودلالات أخرى، حتى إنه لم يذكر أسماء لبعض هذه الدلالات، يقول: واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل: "دعاء"؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر أو نهي، وذلك قولك: اللهم زيدا فاغفر ذنبه وزيدا فأصلح شأنه، وعمرا ليجزه الله خيرا، وتقول: زيدا قطع الله يده، وزيدا أمر الله عليه العيش؛ لأن معناه معنى "زيدا ليقطع الله يده[4].

وذكر ورود الأمر للإباحة ولم يصرح بالتسمية، ومثل بقوله: تقول: جالس عمرا أو خالدا أو بشرا، كأنك قلت جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنسانا بعينه، ففي هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأمك قلت: جالس هذا الضرب من الناس[5].

أما ابن جني فأشار إلى معاني صيغة الأمر في مواضع مختلفة من كتبه، وهو قريب الذكر والتمثيل مما ذكر سيبويه في الكتاب، إلا أنه زاد أن الأمر يأتي للتبكيت، يقول: فقد تجد لفظ الأمر في معنى الخبر

دار إحياء التراث العربي ط 3، 1419هـ 1999م، بيروت - لبنان، مادة أمر، 1/203 الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م، بيروت لبنان، ص 138. شرح الرضي على الكافية، الإستربادي، تعليق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، ط 2، 1996، م، بني غازي 4، 123. 124.

[2] اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب محمد علي السراج، دار الفكر 1431 هـ 1983، دمشق سوريا، ص 15 النحو التعليمي التطبيقي من القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية، د. ط 1419هـ، 1996م، الكويت، ص 484. التلخيص في علوم البلاغة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبط وشرح عبد الرحمن البرقوق، دار الفكر العربي، ط1، 1904م، عد 168 (1) مفتاح العلوم، 1/318.

[3] ينظر المحصول، 2/28 (2) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 993/4-994 (3) الكتاب، 1/ 142

[4] ينظر الكتاب، 3/184.

[5] نفسه.

نحو قول الله تعالى: (أسمع بهم وأبصر)[6] ، وقوله عز اسمه: "قُل مَن كانَ في الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا"[7] ، أي : فيمدن[8] وقال بأنه يخرج إلى معنى الإباحة في مثل : فمن ذلك قولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ولو "جالسهما جميعًا لكان مصيبا مطيعا لا مخالفا وإن كانت أو " إنما هي في أصل وضعها لأحد الشيئين، وإنما جاز ذلك في هذا الموضع لا لشيء رجع إلى نفس "أو" بل القرينة انضمت من جهة المعنى إلى "أو"، وذلك لأنه قد عرف أنه إنما رغب في مجالسة الحسن لما لمجالسه في ذلك من الحظ، وهذه الحال موجودة في مجالسة ابن سيرين أيضًا، وكأنه قال جالس هذا الضرب من الناس[9].

أما أحمد بن فارس فقد زاد في جمع المعاني التي تدل عليها صيغة "افعل"؛ حتى قيل إن البلاغيين قد استمدوا بحثهم البلاغي من ابن فارس، فهو ممن أولى الدرس اهتماما كبيرا، يقول في باب الأمر: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور البلاغي به سمي المأمور به عاصيا ويكن بلفظ الفعل"، وليفعل نحو قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصلوة"[10]، ونحو قوله: (وَلْيَحْكُم أهل الإنجيل[11]، ثم قال: فأما المعاني التي يحتملها لفظ الأمر فأن يكون أمراء والمعنى مسألة نحو قولك: اللهم اغفر لي، ويكون أمراء والمعنى وعيد، نحو قوله جل ثناؤه: (فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ[12] ، ويكون اللفظ أمراء والمعنى تسليم نحو قوله جل ثناؤه: (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ[13] ، ويكون أمراء والمعنى تكوين، نحو قوله جل شأنه: "كُونُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ"[14]، وصرح بأن هذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جل ثناؤه، ويكون أمرًا، وهو ندب نحو قوله جل ثناؤه: "فانتشروا في الأرض"[15]، ويكون أمرا وهو تعجيز، كقوله تعالى: "فانقذوا لا تنفذون إلا بسلطان"[16]، ويكون أمرا وهو تعجب، كقوله تعالى: "أسمع بهم"[17]، ويكون أمرا وهو تمن، كقولك لشخص: "كن فلانا ويكن أمرا"، ويكون أمرا وهو واجب كقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصلوة"[18]، ويكون أمرا والمعنى خبر، كقوله تعالى: "فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا"[19].

عند الأصوليين:

أما الأصوليون فقد توسعوا في ذكر معاني ودلالات صيغة الأمر توسطا لم يذكره اللغويون ولا البلاغيون الذين تأتي دراستهم بعد قليل، حيث ذكر الأصوليون أن صيغة "افعل" ترد لستة عشر معنى ومنهم من زاد عنها:

الأول: الإيجاب كقوله تعالى: "أَقِيمُوا الصَّلوة "[20].

الثاني: الندب كقوله تعالى: "فكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرًا"[21] فإن الكتابة مستحبة لهذه الآية، وحكى صاحب التقريب قولا للشافعي أنها واجبة إذا طلبها.

[6] سورة مريم: الآية 75.
[7] سورة مريم: الآية 38.
[8] ينظر الخصائص 2/303
[9] ينظر الخصائص 1/349
[10] سورة البقرة: الآية 43
[11] سورة المائدة: الآية 47.
12 سورة النحل: الآية 55.
[13] سورة طه الآية 72.
[14] سورة البقرة: الآية 65.
[15] سورة الجمعة: الآية ١٠.
[16] سورة الرحمن الآية 33
[17] سورة مريم: الآية 38.
[18] سورة البقرة: الآية 43.
[19] سورة التوبة: الآية 82
[20] سورة الأنعام: الآية 72
[21] سورة النور: الآية 33.

الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رَجَالِكُمْ"[22]، والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا[23]. وفرق الفخر الرازي بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعليه[24]، قال الصفي الهندي: وأيضًا المندوب قد يكون مشتملاً على منافع الدنيا، كبعض التأديبات، بخلاف الإرشاد، فإنه غير مشتمل على ثواب الآخرة، وهو الفرق بعينه بينه وبين التأديب؛ لأن المفهوم العام موجود في الخاص[25].

وقد سماه الشافعي في الأم بالرشد، ومثل له بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سافروا تصحوا وترزقوا» فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق، ومال.

ويذكر التاج السبكي التحقيق من ذلك قائلا: أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتي به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابًا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال[26].

كما يذكر أن صيغة "افعل" هي حقيقة في الوجوب، أما في الندب والإرشاد وغير الوجوب مجاز، والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب والإرشاد حتى أطلقت عليهما صيغة "افعل"؛ هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب[27].

الرابع الإباحة كقوله تعالى: "كُلُوا مِنَ الطيبات"[28] ، وقد أحسن التاج في التمثيل بهذه الآية خصيصا، فقد ذكر المصنف في التمثيل بهذا المعنى بلفظ وكلوا[29] ولم يحدد الآية، والواضح أنه يقصد قوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا[30] أو قوله تعالى: "و كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم" ، وذلك لوجود الواو مع فعل الأمر في قوله " وَكُلُوا ، وهو ما يرجح هاتين الآيتين، وليست الآية التي ذكرها التاج فهي بدون الواو، كما أن الإمام الرازي قد استشهد في المحصول بآية: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ولا تسرفوا، والإمام البيضاوي يتبع الإمام دائما، وكذا تبعه صاحب الحاصل، وقد حمل أكثر شُرّاح المنهاج قصد الإمام البيضاوي على التمثيل بإحدى الآيتين لهذا المعنى، إلا الإمام جمال الدين الإسنوي اتفق مع التاج في ذلك، حين قال: الإباحة كقوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يتبيَّن : هكذا قرره وفيه نظر، فإن الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس، والصواب حمل كلام المصنف على إرادة قوله تعالى "كُلُوا مِنَ الطيبات" ثم إنه يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر، حتى تكون قرينة لحمله على الإباحة كما وقع العلم به هنا والعلاقة هي الإذن وهي مشابهة معنوية"[31]، وكذا الزركشي في البحر[32].

---

[22] سورة البقرة: الآية .282.
[23] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٤/١٠٢
[24] ينظر المحصول 2/39.
[25] ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، 3/847-848
[26] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 /١٠22
[27] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 /١٠22 نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1/161.
[28] سورة المؤمنون: الآية 51
[29] منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 111
[30] سورة الأعراف: الآية 29.
[31] ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 161.
[32] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، 3 / 276.

الخامس: التهديد: مثل له الإمام البيضاوي بقوله تعالى "اعملُوا مَا شِئْتُمْ"[33]، ومثل له الإمام الرازي بقوله تعالى: "واسْتَفزز من اسْتَطَعْتَ مِنهُم بِصَوْتِكَ"[34] ، ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى: "قُلْ تَمَتَّعُوا فَإنّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار"[35]، وقد جعله جماعة قسما آخر، ويثبت الإمام السبكي الفرق بينهما بقوله: "ولا شك في ثبوت الفرق بينهما، إذ التهديد هو التخويف[36]، والإنذار هو الإبلاغ"[37]، لكن لا يكون إلا في التخويف لقوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُواً)، أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر[38].

وممن جعله قسما آخر الصفي الهندي والإمام الزركشي وغيرهما، وذكروا في الفروق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون، وأن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان وفي الإنذار قد يكون كذلك، وقد لا يكون، وقيل في الفرق بينهما: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار ، وكلها ذكرها التاج السبكي وأقر بصحتها، قال: وكلها فروق صحيحة، ولكن ما اختلف فيه معهم أنهم قالوا : أن المهند عليه إما حرام أو مكروه، وعند التاج السبكي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراما، وكذلك الإنذار، وكيف وهو مقترن بالوعيد، بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المُتَوعَدُ عليها[39].

السادس: الامتنان؛ وقد مثل له بعض الأصوليين بقوله تعالى: "كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله"[40]، وفرق التاج بينه وبين الإباحة، أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك؛ كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه، والعلاقة بين الامتنان والوجوب؛ المشابهة في الإذن أن الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه "[41].

السابع: الإكرام: "ادْخُلُوهَا بِسَلَام ءامنين"[42]، فإن قرينة قوله بسلام آمنين يدل عليه، والعلاقة أيضًا الإذن، ولفظ الإسنوي المشابهة في الإذن، وأشار الزركشي لقول القفال: ومنه قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - لأبي بكر: "اثبت مكانك".

الثامن: التسخير: وذلك مثل: "كُونُوا قِرَدَةً خاسئين"[43] ، وذكر التاج الفرق بينه وبين التكوين؛ أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيها انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التسخير: فإنه لغة الذلة والامتهان في العمل، والعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية؛ وهي تحتم الوقوع، وقد سمى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين.

قال الإسنوي: ومنه قوله تعالى: "سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذا"[44] ، أي: ذلل الله لنا ذلك لنركبه وقولهم: فلان سخره السلطان، وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية وهي الاستهزاء، ومنه قوله تعالى:

---

[33] سورة فصلت: الآية 40.
[34] سورة الإسراء: الآية 64.
[35] سورة إبراهيم: الآية 30
[36] في الصحاح: والتهديد: التخويف، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2 / 556، باب هدد.
[37] الانذار: البلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التخويف، مقاييس اللغة، 5 / 414، باب النون والذال وما يثلثهما، الصحاح، 2 / 825، باب نذر.
[38] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1023.
[39] ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1 / 8. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1023 - 1024، الوصول في د ا رية الأصول، 3 / 848، البحر المحيط في أصول الفقه، 3 / 277، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 161.
[40] سورة الأنعام: الآية 142.
[41] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1024، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 161، البحر المحيط في أصول الفقه، 3 / 277.
[42] سورة الحجر: الآية 46.
[43] سورة البقرة: الآية 65.
[44] سورة الزخرف: الآية 13

"لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ"[45] ، هذا عجيب فإن فيه ذهولا عن المدلول السابق الذي ذكرته، وتغليفها لهؤلاء الأئمة، وتكرارا لما يأتي. فإن الاستهزاء لا يخرج عن الإهانة أو الاحتقار[46].

التاسع: التعجيز: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ من مثله"[47]، والعلاقة المضادة إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع، والإيجاب في الممكن[48].

العاشر: الإهانة: "ذُق إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[49] ، ولم يذكر التاج السبكي فيه شيئًا غير المثال، وقال الإسنوي والعلاقة فيه وفي الاحتقار هو المضادة؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيلهم لخدمته. إذ كل أحد لا يصلح لخدمة الملك ولما فيه من رفع درجاتهم، قال صلى الله عليه وسلم: "وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضته ، وقد اعترض بهاء الدين السبكي في كتابه في البلاغة على تمثيل الأصوليين بهذه الآية للإهانة، يقول: ومثله الأصوليون بقوله تعالى: ذُق إِنَّكَ أنت العزيز الكريم ، وفيه نظر؛ الجواز أن تكون حقيقة الأمر، والإهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونهم فاعلوه في من قوله تعالى : "ذق إنك أنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[50] بالاستعارة التهكمية، ومثل لها بقوله تعالى: الإهانة مثل: "قُل كُونُوا حِجَارَةً أو حَدِيدًا"[51].

الحادي عشر: التسوية: "فاصبروا أو لا تصبروا"[52] ، وذكر الإسنوي أيضا علاقته بقوله: وعلاقته هي المضادة أيضًا؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل[53]. واعترض الزركشي على التمثيل بهذا المثال، حيث إن صيغة "افعل" وحدها لم تقتض التسوية، لكن المجموع المركب من "افعل" أو لا "تفعل"، فعلى هذا لا يصدق عليه أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغة الأمر، فلا يصح جعلهم هذا المثال من صيغة " افعل "، ثم ذكر العذر في ذلك قائلا: وعذرهم أن المراد استعمالها حيث يراد التسوية بالكلام الذي هي فيه "[54].

الثاني عشر: الدعاء: مثل القائل: اللهم اغفر لي، وقوله تعالى: "رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَ وَبَيْنَ قَوْمِنَا"[55]، والعلاقة فيه وفيما بعده ما عدا الأخير هو الطلب، وقد تقدم لبعضها علاقة أخرى[56].

الثالث عشر: التمني مثل له المصنف بقول امرئ القيس: "ألا أيها الليل الطويل الا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل"[57] وقد يقال لم جعل بعض الأصوليين كالإمام البيضاوي هذا الشاعر متمنيا، ولم يجعلوه مترجيا، مع أن التمني مختص بالمستحيل، وانجلاء الليل غير مستحيل؟، وأجاب التاج عن ذلك: أن المحب ينزل ليله لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه؛ ولهذا قال الشاعر: "ليل المحب بلا آخر"[58].

وفضَّل الزركشي مثال ابن فارس كقولك لشخص تراه كن فلانا كذا؛ وذلك لأن في تمثيل الأصوليين بقول امرئ القيس يستدعي السؤال السابق في التسوية، فإن المستعمل في التمني هو صيغة الأمر مع صيغة "إلا" لا الصفة وحدها، فالأحسن مثال ابن فارس.

---

[45] سورة الحجرات: الآية 11.
[46] ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162.
[47] سورة البقرة: الآية 23.
[48] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1026، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162.
[49] سورة الدخان: الآية 49.
[50] سورة الدخان: الآية 49.
[51] سورة الإسراء: الآية 50. ينظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، 1 / 465.
[52] سورة الطور: الآية 16.
[53] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1026، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162.
[54] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، 3 / 279 – 280.
[55] سورة الأعراف: الآية 89.
[56] نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 1.
[57] البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص 49، خزانة الأدب، 2 / 326، 3 / 271، في تاريخ الأدب الجاهلي، 1 / 292، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، 1 / 28، شرح الأشموني، 3 / 105، شرح التصريح، 2 / 297.
[58] البيت للشريف المخزومي، وهو عجز بيت صدره: قرونهم مثل ليلِ المحب، ينظر نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، ص 90.

الرابع عشر: الاحتقار: كقوله تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - يخاطب السحرة: "ألقوا ما أنتُم مُلْقُونَ"[59]، يعني أن السحر وإن عظم ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير، وذكر التاج الفرق بينه وبين الإهانة؛ أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد؛ بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال إنه احتقره، ولا يقال أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك.

والحاصل أن الإهانة هي الإنكار كقوله تعالى: "دق" والاحتقار عدم المبالاة[60].

الخامس عشر: التكوين ومثاله قوله تعالى: (كُن فيكون[61]، وقد سمى الغزالي هذا القسم بكمال القدرة وتبعه الآمدي[62].

السادس عشر: الخبر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[63] أي صنعت ما شئت، قال الإسنوي: وقيل: المعنى إذا لم تستح من شيء لكونه جائزا فاصنعه، إذ الحرام يستحيا منه بخلاف الجائز[64]ومثل له الزركشي من القرآن بقوله تعالى: "فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كثيرا"[65]، المعنى أنهم سيضحكون ويبكون، ومثله محمد بن نصر المروزي بقوله تعالى: "فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ"[66] ؛ أي: أذنتم بحرب.

واعترض الشيخ عز الدين بن عبد السلام على أنه خبر، وقال: هو إما تهكم أو معناه: أعرضه على نفسك، فإن استحيت منه لو أطْلِعَ عليه فلا تفعله، وإن لم تستح فاصنع ما شئت من هذا الجنس يقول التاج وعلى هذا التفسير يحتاج هذا القسم إلى مثال وأمثلة كثيرة، وهذا يعني أن هذا القسم يدخل في قسم الإهانة، كذا قال القرافي في النفائس في قوله تعالى: قوله: "ذُق إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[67] قال جماعة: هذا يسمى التهكم، وضابطه : أن يُؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمرد ضد ذلك، كقوله تعالى: "هَذَا تُرهُمْ يَوْمَ الدين"[68]، والنزل ما يصنع للضيف عند نزوله، وقوله تعالى: "فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم"[69]، والبشارة في العرف: إنما تكون بالمسار لا بالعذاب[70].

قوله: وعكسه؛ أي قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر، مثل قوله: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادهن"[71] المعنى والله أعلم ليرضع الوالدات أولادهن، ويرى التاج أن هذا القسم أبلغ من عكسه وهو سابقه أن يستعمل الأمر ويُراد به الخبر؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر؛ كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع، وذكر الإمام السبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه؛ فصح المجاز[72].

---

[59] سورة الشعراء: الآية 43.

[60] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1028، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162، نهاية الوصول في د ا رية الأصول، 3 / 852.

[61] سورة يس: الآية 82. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1029، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162، البحر المحيط في أصول الفقه، 3 / 278، نهاية الوصول في د ا رية الأصول، 3 / 850.

[62] ينظر المستصفى، 1 / 130، الحكام في أصول الأحكام، 2 / 143.

[63] جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِ ي بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ/ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"، ينظر صحيح البخاري، 8 / 29، حديث رقم 6120، سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن ا رفع، 2 / 1400، باب الحياء، حديث رقم 4183.

[64] نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 162.

[65] سورة التوبة: الآية 82.

[66] سورة البقرة: الآية 279.

[67] سورة الدخان: الآية 49.

[68] سورة الواقعة: الآية 56.

[69] سورة آل عمران: الآية 21.

[70] ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، 3 / 1182 – 1183.

[71] سورة البقرة: الآية 233.

[72] ينظر المحصول، 2 / 35.

قوله: "لا تنكح المرأة المرأة"، يعني أن الخبر قد يأتي مرادا به النهي، كما قد يقع مرادا به الأمر، وذلك أعني مجيئه مرادا به النهي، كما في الحديث الذي رواه ابن ماجة بإسناد جيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نَفْسَها[73] ، فإن صيغته خبر لوروده مضموم الجيم، ولو كان نهيًّا لكان مجزوما مكسورًا لالتقاء الساكنين؛ والمراد به النهي[74]. وهناك بعض آراء علماء الأصول التي زادت عن ذلك وأضافوا أقسام، فقد زاد إمام الحرمين في البرهان الأمر بمعنى الإنعام كقوله تعالى: "كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقتكم"[75] ، قال: هذا وإن كان فيه معنى الإباحة، فإن الظاهر منه تكير النعمة، وزاد أيضا الأمر بمعنى التعويض كقوله: "فَاقْضِ مَا أَنتَ قاض"[76]. وزاد صفي الدين الهندي تاسع عشر، وهو التعجب ومثل له بقوله تعالى: "قُل كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا"[77]، وهذا المثال جعله الآمدي وابن برهان من قسم التعجيز[78].

وقال التاج: رأيت في طبقات الفقهاء لأبي عاصم العبادي[79] في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي زيادات أخر منها التعجب، كما قال الشيخ الهندي، لكن مثل له بقوله تعالى: "انظر كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأمثال"[80]، يقصد التاج الفارسي الصفي الهندي مثل له بقوله تعالى: "قل كونوا حجارة" ، ومنها الأمر بمعنى التكذيب مثل قوله تعالى: "قُلْ فَأتُوا بِالتَّوْرَاةِ فاتلوها إن كُنتُمْ صَدِقِينَ"[81]، وقوله: "قل هلم شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا"[82] ، ومنها الأمر بمعنى المشورة مثل: "فَانظُرْ مَاذَا تَرَى"[83] ، وزاد أبو عاصم أيضا في غير هذه الترجمة الأمر بمعنى الاعتبار مثل قوله: انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ"[84])، والأمر بمعنى التسليم مثل: فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ"[85].

وقد وصلت الأقسام بزيادات أبي عاصم وإمام الحرمين والقسم الذي ذكره الهندي إلى اثنين وعشرين عند الأصوليين.

عند البلاغيين:

ذاك الذي ذكره اللغويون في حد الأمر ومعاني صيغته التي قد يخرج إليها، ذكره البلاغيون في دراساتهم لباب الأمر، إلا أن دراسة البلاغيين توسعت على دراسة اللغويين، بل إن دراسة اللغويين استمدت ما ذكرته في الأمر من البلاغيين، لا سيما تناول المعاني التي تحملها صيغة الأمر فجميعها معان بلاغية، إلا أن دراسة البلاغيين أيضا لم تصل إلى ما وصلت إليه دراسة الأصوليين، فقد توقفت دراسة البلاغيين عند ذكر الحد ومعاني الصيغة المختلفة، وبعضهم وصل إلى دراسة اختلاف صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، هل تقتضى الامتثال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الأهم. وحتى في هذه الدراسة الأخيرة اعتمدوا في تناولها على آراء علماء الأصول فيها، ثم تركوا باقي مسائل الأمر تناولها الأصوليون بشيء من التفصيل والتدقيق؛ ليخرجوا بقاعدة ثابتة للسير عليها في استعمال دلالات الأمر

---

[73] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا تُزَوِجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزوجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ ا لتِي تُزَوِجُ نَفْسَهَا"، سنن ابن ماجه، 1 / 606، باب لا نكاح إلا بولي، السنن الكبرى للبيهقي، 7 / 178، باب لا نكاح إلا بولي، سنن الدارقطني، 4 / 325، كتاب النكاح.

[74] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1031، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1 / 163.

[75] سورة البقرة: الآية 172.

[76] سورة طه: الآية 72. ينظر البرهان في أصول الفقه، 1 / 109.

[77] سورة الإسراء: الآية 50.

[78] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، 2 / 143، الوصول إلى الأصول، 1 / 139.

[79] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي، الشافعي، مولده سنة خمس وسبعين وثلاثمائة كان إماما جليلا حافظا للمذهب، صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، وكتاب الرد على القاضي السمعاني، ينظر طبقات الشافعية الكبرى 4/ 104.

[80] سورة الإسراء: الآية 48، سورة الفرقان: الآية 9.

[81] سورة آل عمران: الآية 93.

[82] سورة الأنعام: الآية 150.

[83] سورة الصافات: الآية 102.

[84] سورة الأنعام: الآية 99.

[85] سورة طه: الآية 72. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، 4 / 1033.

الواردة في الأحكام الشرعية، وقد نص البلاغيون أنفسهم على ذلك؛ يقول صاحب الطراز في دقيقة أوردها في الوجوه الاتفاقية والاختلافية بين الأمر والنهي بعد أن انتهى من حديثه عن الأمر والنهي:

"اعلم أن الأمر والنهي يتفقان في أن كل واحد منهما لابد فيه من اعتبار الاستعلاء، وأنهما جميعا يتعلقان بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان آمرا لنفسه، أو ناهيا لها، وأنهما جميعا لابد من اعتبار حال فاعلهما في كونه مريدا لهما، إلى غير ذلك من الوجوه الاتفاقية، ويختلفان في الصيغة؛ لأن كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر، ويختلفان في أن الأمر دال على الطلب، والنهي دال على المنع، ويختلفان أيضا في أن الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، وأن النهى لابد فيه من كراهية منهية إلى غير ذلك من الوجوه الخلافية واستغراقها يكون بالمسائل الأصولية، وقد رمزنا إليها"[86].

ومن المعروف أن البلاغيين يدرجون دراسة الأمر والنهي ضمن الأساليب الإنشائية، بعكس الأصوليين الذين يفردون لهما بابا مستقلا، بل لا يكادون يقيمون دراسة مفصلة لغيرهما من أساليب الإنشاء، وينقسم الأسلوب الإنشائي إلى قسمين: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.

أما الإنشاء الطلبي: فهو ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب، ويشمل أساليب الأمر والنهي، والتمني، والاستفهام، والنداء، كما في قوله تعالى: "فَاصدع بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ"[87] ، وقوله: "ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أموتا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"[88]، وقول عمر يوسي ابنه عبد الله رضي الله عنهما: "يا بني، اتق الله فإن من اتقى الله وقاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن شكره زاده، كذا قوله تعالى: "ياليتني قدمت لحياتي"[89] ، وقوله جل وعلا-: "سيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا"[90] إلى غير ذلك، فإن هذه الشواهد قد اشتملت على أساليب إنشائية يطلب بها أمر غير حاصل وقت الطلب.

أما الإنشاء غير الطلبي: فهو ما لا يستدعي مطلوبا، وله صيغ كثيرة منها القسم قوله تعالى: "وتالله لأكيدن أصنامَكُم بَعْدَ أن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ"[91] ، وأفعال المدح والذم كقوله تعالى: "وَالْأَرْضَ فَرَشنهَا فَنِعْمَ الْمَهِدُونَ[92]، وقوله عز وجل: بئسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللهِ"[93]، والترجي كما في قوله تعالى: "فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِندِهِ"[94]، وقوله: "فَلَعَلَّكَ بنجع نفْسَكَ عَلَى آثارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا"[95] .

ويقترب تعريف البلاغيين للأمر من تعريفه عند كافة الأصوليين، فيعرفه السكاكي بقوله: الأمر من أنواع الطلب وهو يعني أمر حقيقة في القول الطالب للفعل إيجابًا، وكذا ندبًا على المشهور، وصيغته نحو أكرم زيدا، والمقترن باللام، نحو: ليحضر زيد واسم الفعل نحو: نزال ودراك[96].

إلا أنه يختلف مع بعض الأصوليين القائلين بعدم اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر، ويقول برأي أبي حسين والمعتزلة في اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر ، كما أنه لم يفرق بين الأمر وبين صيغة "افعل"، يقول: والأظهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء، ويرى الصحيح أن صيغة "افعل" موضوعة للإيجاب، وأنها موضوعه في غيرها من معاني الندب والإباحة والتهديد وغيرها ؛ لتوقفها على قرائن،

---

[86] الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، 3 / 157.
[87] سورة الحجر: الآية 94.
[88] سورة آل عمران: الآية 169
[89] سورة الفجر: الآية 24.
[90] سورة البقرة: الآية 142.
[91] سورة الأنبياء: الآية 57.
[92] سورة الذاريات: الآية 48.
[93] سورة الجمعة: الآية 5.
[94] سورة المائدة: الآية 52.
[95] سورة الكهف: الآية 6. البلاغة" المعاني"، 1 / 352.
[96] مفتاح العلوم، 1 / 318.

واستدل بما يتبادر الذهن إلى فهمه عند استماع نحو : قم وليقم زيد على جانب الأمر، وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والإباحة والتهديد على اعتبار القرائن، وكذلك إطباق أئمة اللغة على إضافتهم؛ نحو قم وليقم على الأمر بقولهم صيغة الأمر، ومثال الأمر ولام الأمر دون أن يقولوا صيغة الإباحة، ولام الإباحة مثلا[97].

فالأصل في صيغة الأمر عند جمهور البلاغيين أن تفيد الإيجاب أي: طلب الفعل على وجه اللزوم. وهذا هو المفهوم منها عند الإطلاق، نحو: قم وسافر، وما عداه يحتاج إلى قرائن أخرى تستفاد من سياق الحديث[98].

وقد تنبه البلاغيون إلى استعمال صيغ الأمر في غير هذا الأصل الذي وضعت له في أنها تفيد الإباحة أو الدعاء أو التهديد أو التمني وغيرها من المعاني، واهتموا بالحديث عن هذه المعاني وما تحمله من دقائق، فذكروا بعد أن أثبتوا أنها حقيقة في الطلب الاستعلائي، ذكروا أنها قد تستعمل لغيره؛ وهي قريبه من المعاني التي جاء بها الأصوليون إلا القليل منها جاء الاختلاف فيه في التمثيل، منها:

الأول: الإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين أي: ابحث لك مجالسة أيهما شئت.

الثاني: التهديد مثل: "اعْمَلُوا ما شفتم"[99] قال عنه بهاء الدين السبكي: وفيه خروج عن الإنشاء، فإن التهديد خبر دل على إرادته القرينة والعلاقة فيه المضادة؛ ولذلك لا يمكن إرادة الإيجاب، والتهديد بصيغة واحدة، وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنييه الحقيقيين، وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا: شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنييهما عدم التضاد، أي: عدم تضاد الاستعمالين، لا عدم تضاد المعنيين[100].

والتعجيز: كقولك لمن يدعي أمرًا تعتقد أنه ليس في وُسْعه: "افعله"، وعليه: "فَأْتُواْ بسورة من مثله"[101]، والتسخير نحو: "كُونُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ"[102]، والإهانة نحو: "قل كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدا"[103] ، والتسوية كقوله تعالى: "أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْها لن يُقبل مِنكُم"[104] والتمني كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، والدعاء: إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو: "رَبِّ اغْفِرْ لي وَلِوَالِدَيَ"[105]، والالتماس : إذا استعملت فيه على سبيل التلطف؛ كقولك لمن يساويك في الرتبة: فعل بدون الاستعلاء، والاحتقار نحو: "الْقُوا مَا أَنهم مُلْقُونَ"[106]. والإرشاد كقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شهيدين من رِّجَالِكُمْ"[107] ، والإنذار نحو: "قُل تَمَتَّعُوا"[108]، والامتنان نحو: "فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ"[109]، والظاهر أنه قسم من الإباحة، لكن معه امتنان، والإكرام مثل قوله تعالى : "ادخُلُوها بسلام"[110]، وعده بهاء الدين السبكي من الإباحة أيضًا، والتكوين، كقوله تعالى: "كُن فَيَكُونُ"[111]، وهو قريب من التسخير، إلا أن هذا أعم والخبر نحو إذا لم تستح فاصنع ما شئت"؛ إذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء، وقيل: المعنى إذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله، فيكون إباحة، وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعل إلى الخبر،

---

97 ينظر مفتاح العلوم، 1 / 318.
98 ينظر المنهاج الواضح للبلاغة، 2 / 89، البيان، المعاني، البديع، علوم البلاغة 1 / 75.
99 سورة فصلت: الآية 40.
100 عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، 1 / 464.
101 سورة البقرة: الآية 23.
102 سورة البقرة: الآية 65.
103 سورة الإسراء: الآية 50
104 سورة التوبة: الآية 53.
105 سورة نوح: الآية 28.
106 سورة الشعراء: الآية 43.
107 سورة البقرة: الآية 282.
108 سورة إبراهيم: الآية 30.
109 سورة النحل: الآية 114.
110 سورة الحجر: الآية 46.
111 سورة يس: الآية 82.

ومعنى الإنعام "كلوا من طيبات مَا رَزَقْنكُم"[112]، والتفويض كقوله تعالى: "فاقض ما أنت قاض"[113] ، والتعجب، ذكره الهندي، ومثل له بقوله تعالى: "قُلْ كُونُوا حِجَارَةً" الأمر بمعنى التكذيب، ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى: "قُلْ فَأْتُوا بالتوراة فاتلوها"[114]، وبمعنى المشورة، مثل قوله تعالى: "فَانظُرْ مَاذَا تَرَى"[115] ذكره عن الفارسي أيضًا، الأمر بمعنى الاعتبار ومثله بقوله تعالى: "انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ"[116]، والتحريم، قال بهاء الدين السبكي عنه فإن جماعة ذهبوا إلى أن الأمر مشترك بين معان أحدهما التحريم، كما نقله الأصوليون، فإذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الأمر مجازا فذكر هذا أولى؛ لأنه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بعلاقة المضادة، ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى: "قُل تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار"[117]، لكنه يبعده فإن مصيركم إلى النار، فإنه لا يناسب التحريم، وكذلك "تمتع بكفرك قليلاً إِنَّكَ مِنْ أصحاب النَّار"[118]، والتعجب، نحو أحسن بزيد، وقد ذكره السكاكي في استعمال الإنشاء بمعنى الخبر، حيث وصلت الأقسام عند البلاغيين إلى خمسة وعشرين قسما[119].

الخاتمة

توصل البحث إلى أهم النتائج، وهي: اتفاق اللغويين والبلاغيين والأصوليين على وجوب العلو أو الاستعلاء لتحقيق الأمر، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء؛ وكذا اقتربوا في دراستهم لمعاني صيغة الأمر (افعل)، حيث رأوا أن صيغة (افعل) لا تدل على معنى طلب الأمر فقط؛ بل دللوا على استعمالها في معانٍ أخرى كالتخيير والتهديد والترغيب والتعظيم والتحقير والتعجيز والإنذار والتسوية والتعجب والامتنان وغيرها.

تقارب تناول الأصوليين والبلاغيين لمعاني صيغ الأمر مع تناول اللغويين له، إلا أنهم توسعوا فيه توسعا شديدًا، وأضافوا الكثير، فكانت نظرتهم أوسع نظرًا لاتصال دراستهم بالقرآن الكريم بغرض استنباط الأحكام الشرعية، مما أبان عن بعض الاختلاف بين الأصوليين وعلماء اللغة في تصنيف معاني الأمر، وذلك مرجعه إلى ربط الأصوليين هذا العلم بعلوم الدين، وتعامله مع الأحكام والنصوص الشرعية.

ما توصل إليه الأصوليون في معاني صيغ الأمر، هو مدار اهتمام اللغويين المحدثين، فهم يتوصلون إلى نتائج تقترب مما ساقه علماء الأصول في دلالات الأمر ومعانيه.

توسعت دراسة الأصوليين لدلالات الأمر لتشمل جميع مسائله وفروعه وما قيل فيه، بغرض لم يصل إليه اللغويون ولا البلاغيون، فقد توقف اللغويون عند دراسة حد الأمر ومعاني صيغة الأمر وما تخرج إليها، وكذلك البلاغيون، إلا أنهم يزيدون عليهم تناولهم في مسألة صيغة الأمر عند تجردها من القرائن هل تقتضي الامتثال فورا، أو على التراخي، أو ما هو أعم منهما؟، وإن ذهب بعضهم كالسكاكي ومن تبعه إلى مخالفة الجمهور في حمل صيغة الأمر على الفور. خلص اللغويون والبلاغيون والأصوليون إلى أن صيغة الأمر لا تدل على الطلب دائما، وإن كان الطلب أشهر معانيها، إلا أنها قد تخرج إلى معان أخرى كالتهديد والإنذار والدعاء والتعجيز والخبر وغيرها وتوسع الأصوليون البلاغيون في إيراد تعدد هذه المعاني إلى ما يصل إلى ستة وعشرين معنى، واستجلاء الفروق بينها بالتمثيل.

اختلاف البلاغيين مع كثير من الأصوليين في اشتراط الاستعلاء في الأمر، حيث ذهب السكاكي إلى اشتراط الاستعلاء، وقال برأي أبي حسين والمعتزلة في اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر، كما أنه لم يفرق بين الأمر وبين صيغة "افعل"، وقد فرق بينهما بعض الأصوليين.

---

[112] سورة البقرة: الآية 57.
[113] سورة طه: الآية 72.
[114] سورة آل عمران: الآية 93.
[115] سورة الصافات: الآية 102.
[116] سورة الأنعام: الآية 99.
[117] سورة إبراهيم: الآية 30
[118] سورة الزمر: الآية 8.
[119] ينظر معاني صيغ الأمر في كتب البلاغيين، عروس الأف ا رح في شرح تلخيص المفتاح، 465:468 / 1، الإيضاح في علوم البلاغة، 3 / 82: 87، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، 2 / 269 - 271، المنهاج الواضح للبلاغة، 2 / 90 – 91.

اتفاق اللغويين والبلاغيين وعلى رأسهم السكاكي مع مذهب الإمام الشافعي وكافة الأصوليين في أن حقيقة صيغة "افعل" موضوعة للإيجاب، وأنها موضوعة في غيرها من معاني الندب والإباحة والتهديد وغيرها مجازا؛ لتوقفها على قرائن، واستدل السكاكي بما يتبادر الذهن إلى فهمه، واختلف بعض الأصوليين معهم؛ حيث اختار بعضهم مذهب إمام الحرمين في أنها حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي.

هذا ما اتفق في دراسة علماء البلاغة مع الأصوليين، وكذلك ما اختلفوا فيه، أما جل مسائل الأمر فلم يتناولها، بل تركوها إلى علماء الأصول لدراستها، هكذا نص بعض البلاغيين.

المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونورالدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
2. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، مؤسسة النور، الطبعة الثانية، 1402هـ، بيروت.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق
4. كفر بطنا، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
5. أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، درسه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
6. إسفار الفصيح، أبو سهل الهروي، تحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ .
7. الأم، الشافعي، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة سنة النشر.
8. الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة .
9. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1413 هـ،1992م.
10. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي(المتوفى، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر: 1426هـ -2005م.
11. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م .
12. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1988م .
13. التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط 1، 1904. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م .
14. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين بن الحسين الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قازيونس بنغازي، 1994.
15. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1418 هـ - .1997.
16. الخصائص، ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة دراسات في فقه العربية، صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1379هـ - 1960م.
17. دراسة المعنى عند الأصوليين"علماء أصول الفقه"، للدكتور : طاهر سليمان حمودة، دار الجميل للنشر ، عام 2001م، بدون ط.
18. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة 1413هـ - 1992م.
19. ديوان امرئ القيس، ت عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.
20. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1999م - 1419هـ .
21. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

22. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث القاهرة، طبعة 1427هـ - 2006م .
23. شرح الأشموني لألفية ابن مالك، على بن محمد بن عيسى الأشموني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
24. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط1996م، بنغازي.
25. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م، بيروت لبنان.
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة 1407هـ 1987م.
27. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
28. كتاب العين، الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1424هـ - 2003م ، بيروت - لبنان .
29. الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ .1988م.
30. اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، محمد علي السراج، دار الفكر، ط 1 ،1403 هـ، 1983م، دمشق، سوريا، ص 15.
31. لسان ابن منظور، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ، 1999م، بيروت - لبنان .
32. اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
33. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ - 1999م.
34. المحصول، للفخر الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ -1997م.
35. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ -1997م.
36. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
37. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1987م.
38. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر - 1399هـ – 1979م.
39. المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
40. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
41. النحو التعليمي التطبيقي من القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية، د. ط، 1419هـ، 1996م، الكويت.
42. نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
43. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض، 1403هـ ، 1983م.